

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190845

الصادر في الاستئناف رقم (V-190845-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2603) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من ... - سجل تجاري رقم (...)
ويمثلها ... - هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير الفرع بموجب قرار مجلس الإدارة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2603) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190845

الصادر في الاستئناف رقم (V-190845-2023)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بإشعار تقييم الفترة الضريبية بشهر سبتمبر لعام (2020م) عن مبلغ (2,629,603.66) ريال.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار تقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام (2020م).
- ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار تقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام (2020م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام (2020م) وتعديل غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة عليه، وذلك لكون الملف لم يتضمن إلا فاتورة واحدة ومع ذلك تم قبوله على الرغم من عدم تقديم أي مستندات محاسبية موثقة للأرقام الواردة في الأكسل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "سبتمبر 2020م"، وذلك لكونه لم يتم أثناء مرحلة الفصل أو التظلم أمام دائرة الفصل طلب مستند محدد من طرف المستأنف ضدها يوضح متطلباتها وإنما تم طلب مستندات تثبت صحة وجهة نظر المستأنفة وهذا تحديداً ما قامت به حيث قدمت المستندات التي ترى أنها تؤيد الرأي ولم تقم المستأنف ضدها بعد ذلك بتحديد المستندات المطلوبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190845

الصادر في الاستئناف رقم (V-190845-2023)

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل لم يتضمن في منطوقه مدى قبول الدعوى شكلاً، ولما كانت الفقرة "أولاً" من المنطوق غير واضحة وغير حاسمة للنزاع، ولما كانت الفقرتان "ثانياً" و "ثالثاً" لم تحددوا كيفية تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ووفق ماذا، فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2603) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190845

الصادر في الاستئناف رقم (V-190845-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.